علة عيوب الرضا والظروف الطارئة على التوازن العقدي: دراسة مقارنة

م. د. أحمد حمزة رزوقي الموسوي
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)
قسم القانون
dmajdalzubaidi@gmail.com

م. د. ماجد عبد علي حردان الزبيدي
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)
قسم القانون
ahmed_hamza@ijsu.edu.iq

المُلخص

إن العقود تأخذ المجال الأوسع الذي يتجلى فيه الاختلال، بسبب مدد التنفيذ التي ترتب أحياناً اختلال للتوازن العقدي المحكوم بالعملية التعاقدية، مما يعيب العقد ويجعل مصالح طرفيه غير متوازنة، ويتبين اختلال التوازن في العقد عندما يشوب إرادة أحد الطرفين المتعاقدين عيب من عيوب المرتبطة بركن الرضا أو بسبب حدوث ظروف طارئة لم تكن في الحسبان تؤثر على الإرادة التعاقدية وتستلزم على أحد المتعاقدين تنفيذ الالتزامات المرهقة غير المستحيلة الملقاة على عاتقة.

الكلمات المفتاحية: عيوب الرضا، الظروف الطارئة، القوة القاهرة، الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن.

Abstract

Contracts take the widest scope in which the imbalance is evident, due to the implementation periods that sometimes result in an imbalance in the contractual balance governed by the contractual process, which defects the contract and makes the interests of its parties unbalanced. The imbalance in the contract becomes apparent when the will of one of the contracting parties is tainted by one of the defects associated with the pillar of consent or Due to the occurrence of unforeseen unforeseen circumstances that affect the contractual will and require one of the contracting parties to implement the burdensome but impossible obligations imposed on him.

Keywords: defects of consent, emergency circumstances, force majeure, mistake, fraud, coercion, injustice.

مقدمة

إن العوامل التي تؤثر على إرادة المتعاقد المتعلقة بركن الرضا، هي: الغلط، التدليس، الإكراه، والغبن، وقد يتضح الاختلال في التوازن عند تنفيذ العقد بسبب حدوث ظروف طارئة خارجة عن نطاق إرادة الطرفين الأمر الذي يؤدي إلى تأخر أو عدم تنفيذ مقتضيات العقد. لذلك بدأت الجهات المعنية بالقانون المدني تأخذ على عاتقها إعادة بناء القواعد القانونية الخاصة التي تحكم العقود بما يضمن حماية حقوق المتعاقد، من جهة، ويحقق أهداف قواعد العدالة والأنصاف على العقود، من جهة أخرى، وبالشكل الذي يتناسب مع المتغيرات والظروف الاستثنائية.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من أن العقد يعد من أرفع السلوكيات القانونية القائمة على مصدر من مصادر الالتزام أساسه توافق إرادتين أو أكثر لإحداث الأثر القانوني سواء أكان إنشاء أم نقل أم تعديل أم إنهاء، وقد تبرز أسباب معينة تقوم على قوة أحد طرفي العقد أو ظروف طارئة ناجمة عن أحداث خارجة عن الإرادة تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: "أثر عيوب الرضا والظروف الطارئة على مبدأ التوازن العقدي: دراسة مقارنة"، إذ لا يمكن تصور نطاق حدوث العقد دون إرادة الطرفين التي توجد العقد ثم تحدد آثاره ومداه، وقد تحدث أسباب ذاتية مرتبطة بأحد طرفي العقد أو أسباب خارجية طارئة تؤدي إلى خلل في التوازن العقدي، وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هو تأثير عيوب الرضا على التوازن العقدي من حيث الغلط والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال.
- ما هو تأثير الظروف الطارئة على التوازن العقدي؟

فرضية البحث

أن العقد يقوم على ذمم الطرفين التي تفترض الحقوق اللازمة وتتحمل الالتزامات الناشئة، فكان لزاماً أن تكون إرادتهما هي التي تحدث الأثر من عدمه، لكن قد تحدث ظروف تؤدي إلى اختلال التوازن في العقد.

منهج البحث

لغرض الإجابة عن موضوع البحث والأسئلة المطروحة في الإشكالية تم الركون إلى المنهج الوصفي المدعوم بالمنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتأثير عيوب الرضا والظروف الطارئة على التوازن العقدي، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن بغية مقارنة تأثير موضوع عيوب الرضا والظروف الطارئة بالعديد من التشريعات.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: "ضمور التوازن العقدي بعلة عيوب الرضا". والمطلب الثاني: "ضمور التوازن العقدي بعلة الظروف الطارئة".

المطلب الأول

ضمور التوازن العقدي بعلة عيوب الرضا

إن إبرام العقد يجب أن يقوم على ثلاثة أركان أصلية، هي: الرضا، السبب، المحل، وفي بعض العقود يجب توفر الشكلية والإشهار، ويعرف ركن الرضا بأنه توافق إرادتين أو لإحداث أثر قانوني معين، ويستلزم الرضا وجود الإرادة والنية والقصد فإذا انعدمت انعدم الرضا ما يسمى عيوب الرضا[1]، ولبيان هذه العيوب نقسم هذا المطلب على أربعة فروع، هي: الفرع الأول، الغلط. الفرع الثاني، التدليس. الفرع الثالث، الإكراه. الفرع الرابع، الغبن والاستغلال.

الفرع الأول: الغلط

يعرف الغلط بأنه حالة وهم على خلاف الواقع في نفس الشخص، فهي إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان وجودها، أو واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها، وهذا الوهم يدفع الشخص إلى التعاقد، ولولا هذا التوهم ما أقدم المتعاقد على إبرام العقد[2]. وأن عيب الغلط فيه نظريتان، هما: "النظرية التقليدية في الغلط" التي تنبثق من الفقه الفرنسي وتقوم على ثلاثة أنواع، هي: "الغلط المانع" الذي يعدم الرضا في الأصل، وينجم عنه عدم قيام العقد أو بطلانه، ويتحقق في ثلاثة صور، هي: غلط في طبيعة العقد، وغلط في وجود سبب الالتزام، وغلط في ذات المحل. و"الغلط المؤثر" الذي يعيب الرضا دون أن يعدم العقد ويجعله قابلاً للبطلان، ويتحقق في صورتين، هما: غلط في مادة الشيء محل العقد،

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع الفقه القانون والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص95.

[2] حسين عطا حسين سالم، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص21، 22.

وغلط في شخص المتعاقد إذا كانت محل اعتبار[1].

و"الغلط غير المؤثر" الذي يقوم به المتعامل المتعاقد إذ لا يؤثر في رضائه، كما لا يفضي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال، ويتحقق في ست صور، هي: الغلط في صفة غير جوهرية في الشيء محل العقد، والغلط في شخص المتعاقد أو صفته إذا لم تكن ذات اعتبار في العقد، والغلط في قيمة الشيء محل الالتزام، والغلط في الباعث على التعاقد، والغلط في نقل الإرادة، والغلط في الحساب المادي[2].

أما "النظرية الحديثة في الغلط" فقد أهملت فكرة الغلط المانع، وفرقت بين الغلط الدافع الجوهري الذي يدفع المتعامل المتعاقد إلى الرضاء بالعقد، وبين الغلط غير الدافع الذي لم يكن مؤثراً في التعاقد، فإذا أتضح أن الغلط كان المحفز للتعاقد أو الدافع للاتفاق بين طرفي العقد حينها يكون الغلط مؤثراً حيث يجعل العقد قابلاً للإبطال، سواء أكان المعيار ذاتياً أو شخصياً فأن معيار الغلط ينطبق على جميع الحالات، أما إذا لم يكن الغلط هو المسبب الأساسي الذي أدى إلى التعاقد، ولم يؤثر على الرضا عند الأطراف، وهنا لا يؤثر في العقد بغض النظر عن تأثيره على الأشياء المتعلقة بالعقد[3].

ويمكن للمتعاقد التمسك بالغلط بصفته من عيوب الإرادة في ثلاثة حالات، هي: إن يكون الغلط جوهرياً دافعاً إلى التعاقد، ويبلغ درجة الجسامة التي تمنع المتعاقد لو علم بالغلط. وأن يكون الغلط مغتفر فلا يجوز للمتعاقد التمسك بالغلط نتيجة رعونة أو جهل في قراءة نصوص العقد. الإضافة إلى علم المتعاقد الآخر بالغلط فلا يحق للمتعاقد المطالبة بإبطال العقد بسبب العلم بالغلط أو من السهل اكتشافه[4].

وتأخذ التشريعات المصرية والسورية وليبية ولبنانية بالنظرية الحديثة للغلط، وتضع شروطاً محددة للطعن به، إذ توفق هذه التشريعات بين مصلحة المتعاقد الذي وقع في الغلط في التحلل من العقد كون الغلط جعل إرادة المتعاقد غير مدركة للحقيقة ما يؤذن له بطلب إبطال العقد نتيجة الغلط، وبين مصلحة الجميع في أن يستقر التعامل بين المتعاقدين.

لقد أشار القانون المدني المصري في المادة (120) بأنه إذا وقع غلط جوهري جاز للمتعاقد طلب إبطال العقد، وأشارت المادة (121) بأن يبلغ الغلط حد الجسامة، والمادة (123) لا يؤثر على صحة العقد الغلط في الحساب المالي[5]. وأشار القانون المدني العراقي في المادة (117) بأنه يبطل العقد إذا وقع غلط في محل العقد، والمادة (118) إذا وقع غلط في صفة الشي أو ذات المتعاقد أو أمور تبيح النزاهة، وأكدت المادة (119) لا يجوز التمسك بالغلط إذا كان الطرف الآخر على علم، وأكدت المادة (120) لا يؤثر

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة في للالتزامات أحكام الالتزام: دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص162، 163.

[2] محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ج1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998، ص84 – 86.

[3] عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص316.

[4] محمد عبد الله الدليمي، المرجع السابق، ص84 – 87.

[5] جريدة الوقائع المصرية، القانون المدني المصري المرقم (131) لسنة 1948، العدد 108، تموز/يوليو، 1948، ص8.

الغلط في الحسابات المالية على صحة العقد[1]. كذلك نص القانون المدني الجزائري على عيب الغلط وتفصيلاته في المواد (81، 82، 83، 84، 85)[2].

الفرع الثاني: التدليس

يعرف التدليس بأنه كتمان عيب الشيء حتى لا يعلمه المستفيد، وهو استخدام الشخص طرق متنكرة أو احتيالية جاذبة للشخص الآخر تؤدي به إلى التعاقد، فهو أسلوب معتمد من طرف شخص يؤدي إلى إيقاع الشخص الآخر تحت تأثير الحيل، ويفسد التدليس حالة الرضا بسبب ما أوجبه في فكر المتعاقد من غلط متعمد أدى به إلى التعاقد[3]. ويعيب التدليس حالة الرضا في حال توافرت شروط ثلاثة، هي: الشرط الأول، استعمال المدلس طرق احتيالية بقصد التضليل والتشويه، والشرط الثاني، أن تؤدي طرق المدلس الاحتيالية بالطرف الآخر إلى التعاقد، والشرط الثالث، أن تكون حالات التدليس صادرة من المتعاقد الآخر، وأن يكون ذلك المتعاقد على علم ودراية بها[4]. وللتدليس عنصران أساسيان، هما:

الفقرة الأولى: "العنصر المعنوي"

يشير إلى نية المدلس لإرضاء الطرف الآخر ورغمه على التعاقد، إذ يكون فعل التدليس مؤدياً إلى التعاقد، ولولاه لما تقبل الطرف الآخر بالعقد، ويميز الفقه التقليدي بين نوعين من التدليس، هما: "التدليس الرئيسي" وهو أغفال مضمون الشيء محل التعاقد الذي يترتب عليه بطلان العقد. و"التدليس العرضي" وهو قيام الشخص بعمل معين يؤدي إلى انخداع الطرف الآخر دون قصد التدليس، مما يترتب عليه حق المدلس عليه في المطالبة بالتعويض، فلا يعد تدليساً إظهار التاجر سلعته في الصورة اللائقة إذا لم يقصد التضليل، بل الترويج لبضاعته واجتذاب الناس، ومن خلال الثراء الواضح على الطرف الآخر يتم انخداع المتعاقد، فإذا غابت نية التضليل لا يكون هناك تدليس[5].

الفقرة الثانية: "العنصر المادي"

يشير إلى استعمال المدلس طرق احتيالية تتضمن جانبين، هما: "الجانب المادي" من خلال استعمال الكذب والتضليل بأعمال مادية تدعم المدلس لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد، أما "الجانب المعنوي" هو انعكاس الجوانب المادية التي يستعملها المدلس للتأثير في إرادة الغير وإجباره على التعاقد بطرق غير مشروعة، ويجب أن تكون هذه الأعمال كافية للتضليل حسب حالة كل متعاقد، مثل: اتخاذ الشركات

---

[1] جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، العدد 3015، أيلول/سبتمبر، 1951، ص23.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المدني الجزائري الأمر المرقم (75 – 58) لسنة 1975، العدد 78، 26 أيلول/سبتمبر، 1975، ص13.

[3] جابر محجوب علي ومحمد سامي عبد الصادق وطارق جمعة السيد راشد، النظرية العامة للالتزام .. مصادر الالتزام في القانون المصري، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 2022، ص181.

[4] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص85.

[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص179.

مظاهر إعلانية لا يتفق مع حقيقتها لتخدع الأشخاص في واقعها[1].

ويرتبط التدليس بالكذب بقصد الكتمان بالسكوت في حالة ينبغي الإفصاح والبيان حيث يوجب القانون عدم الكتمان، وفي هذه الحالة فأن العقد قابلاً للإبطال، لكن يشترط أن يقع الكتمان من صاحبه عن عمد، كما أشار القانون المدني الجزائري في المادة (86) بأن السكوت المعتبر تدليساً، وأن يكتم الشخص المؤمن تأميناً على الحياة عن شركة التأمين مرضاً يهدد حياته. وأشار القانون المدني المصري في المادة (125) الفقرة (1) يجوز إبطال العقد للتدليس، والفقرة (2) يعد تدليساً السكوت عمداً[2]، وأشار القانون المدني العراقي في المادة (134) بأنه إذا أنعقد العقد موقوفاً لحجر، أو أكراه، أو غلط أو تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد[3]، وأكد قانون العقوبات العراقي في المادة (468) بأنه يعد مفلساً بالتدليس كل تاجر أعلن افلاسه بقصد إخفاء دفاتره، أو إخفاء جزءاً من ماله بقصد الأضرار بالدائنين[4].

الفرع الثالث: الإكراه

يعرف الإكراه بأنه فعل يوقع الشخص من دون إرادته ورضاه حيث يفسد اختياره مع بقاء أهليته، وهو الضغط المادي أو الأدبي المفروض في نفس الشخص لغاية تؤدي به إلى التعاقد حتى لا يقع في التهديد، أي أن الإكراه المسبب للخوف يجعل الإرادة ناقصة ولا يعدمها، إذ أن المكره أخذت منه إرادته رهبة، وقد أختار إبرام العقد للابتعاد عن المكروه المهدد. أما إذا أنتزع الرضاء عنوة لا رهبة أي تعدم فيه الإرادة نهائياً، مثل: جعل الشخص يوافق على العقد بالقوة بطرق عنيفة غير قانونية وهنا تكون حالة العقد باطلة لانعدام الرضاء، فالإكراه الذي يعيب الإرادة ويذهب بالعقد للإبطال هو وقوع المتعاقد تحت تأثير الخوف من إيقاع الأذى المهدد، ولو كان في ظروف اعتيادية دون تهديد ما أقدم على التعاقد[5]، ولكي يتحقق الإكراه المعيب للإرادة يجب توفر شروط، هي:

الفقرة الأولى: اعتماد أدوات الإكراه

إن الإكراه لا يتحقق في استخدام وسيلة مشروعة أو غير مشروعة للوصول إلى غرض مشروع، إذ يتشخص الإكراه من خلال استخدام الوسائل غير المشروعة في العادة بقصد تحقيق غرض غير مشروع، مثل: الابتزاز الذي يقوم به صاحب حق للحصول على فوائد غير مشروعة من المدين، وقد تكون وسائل الإكراه مادية، مثل: استعمال العنف أو التهديد النفسي بالأذى كأن يصور للمكره اقتراب الخطر الجسيم الذي يهدده، فضلاً عن الإكراه النفسي الذي يقوم على التهديد دون الفعل مما يأتي بألم للنفس[6].

الفقرة الثانية: الخوف الدافع إلى التعاقد

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص345.

[2] جريدة الوقائع المصرية، المصدر السابق، ص8.

[3] جريدة الوقائع العراقية، المصدر السابق، ص23.

[4] جريدة الوقائع العراقية، قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969، العدد 1778، كانون الأول/ديسمبر، 1969، ص12.

[5] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص91.

[6] جابر محجوب علي ومحمد سامي عبد الصادق وطارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص192.

إن الرهبة أو الخوف الناجم عن غاية الإكراه يجب أن تكون هي الدافع الذي يحفز المتعاقد إلى إنشاء التصرف القانونية، لأن الإكراه لا يؤثر على العقد إلا إذا كان مبتغاه لا يفسد الرضاء، ولا يكون كذلك إلا إذا أجبر المتعاقد على التعاقد، فإذا تبين أن نية المتعامل المتعاقد تتجه إلى إبرام العقد حتى إن لم يكن تحت التهديد وهنا الإكراه لا يعد مفسداً للرضائية بين الطرفين[1].

الفقرة الثالثة: ارتباط الإكراه بالمتعاقد الآخر

يجب أن يكون الإكراه مرتبطاً بمن يتعاقد مع المكره إذا وقع من نفس المتعاقد ، ويكتفى أن يكون المتعاقد على علم أو دراية بالإكراه، أو كان مرغماً عليه، أي محتماً أن يعلم به في حال وقع من غيره[2].

لقد أشار المشرع المصري في القانون المدني في المادة (127) الفقرة (1) بأنه يمكن إبطال العقد في حالة وجود إكراه في حال قيام شخص بالتعاقد تحت سلطة الرهبة من الطرف الآخر[3]، وقد أشار القانون المدني العراقي في المادة (134) بأنه أذا أنعقد العقد موقوفاً بالإكراه جاز في هذه الحالة للعاقد أن ينقض العقد[4]، كما نص المشرع في القانون المدني الجزائري في المادة (88) بأنه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان الرهبة، وأكدت المادة (89) أنه في حال صدور الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعامل المتعاقد الآخر سيء النية، سواء أكان على علم بالإكراه أم يستطيع أن يعلم بالإكراه[5].

الفرع الرابع: الغبن والاستغلال

يعرف الغبن من الناحية اللغوية بأنه: "بسكون الباء النقص في البيع والشراء، عبن مغبون، وغبن الرجل في بيعه، فهو يغبن غبناً – بالتحريك – النقص في الرأي"[6]، أي نزع حق الشخص بالخديعة، كما أن الغبن في البيع والشراء هو: "الوكس، غبنه يغبنه غبناً هذا الأكثر، أي خدعه، وقد غبن فهو مغبون، وقد حكى بفتح الياء، وغبنت في البيع غبناً إذا غفلت عنه بيعاً أو شراء كان، وغبنه في البيع والشراء غبناً من باب ضرب مثل غلبه فإنغبن، و غبنه أي نقصه، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن وغيره، والغبينة إثم منه، والتغابن أي يغبن القوم بعضهم بعضاً، يوم القيامة"[7]، كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ۗ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[8].

ويعرف الاستغلال لغوياً بأنه: مصدر استغل هو أن يستغل صاحب الأرض أرضه بنفسه أو لحسابه، وغلل مصدر استغل "وهو انتفاع بالشيء، وإفادة منه بغير حق أو قانون، وهو استخدام شخص

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص94.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص192.

[3] جريدة الوقائع المصرية، المصدر السابق، ص8.

[4] جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، المصدر السابق، ص23.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، ص9.

[6] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص2172.

[7] محمود علي الرشدان، الغبن في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص20، 21.

[8] القرآن الكريم، سورة التغابن، الآية (9).

وسيلة لمأرب، استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لهضم حق أو جني ربح غير عادل"[1].
ويعرف الغبن من الناحية الاصطلاحية بأنه: "أن المشتري يشتري بأكثر من القيمة بكثير، فيغبن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير، فيغبن البائع"[2]، وهو عدم التوازي بين الأخذ والعطاء للمتعاقد، إذ يكون مغبوناً إذا أعطى أكثر مما أخذ، ويكون غابناً إذا أخذ أكثر مما أعطى، وأن الغبن هو عيب في محل العقد لا في الإرادة، وهو الشكل الخارجي للاستغلال. أما الاستغلال فهو اختلال الأداءات بين الطرفين بسبب ضعف أحد الأطراف مع استغلال الطرف الأخر المتعاقدة، مثل: حالة طيش أو هوى جامح تؤدي بالمتعاقد الضعيف إلى إبرام تصرفاً يؤدي إلى غبن فادح به[3].
إن الغبن في الفقه هو عدم مكافأة أحد البدلين البديل الآخر في القيمة، أي زيادة في الثمن المألوف بالنسبة للمشتري، ونقص عنه بالنسبة للبائع، وصنف العلماء إلى صنفين، هما: "الغبن اليسير" هو ما يتغابن الناس فيه عادة، ولا يترتب عليه شيء، أما "الغبن الفاحش" هو تغرير وخداع المشتري فهو حرام شرعاً إذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها، أو بنقص الثلث[4].
ويتميز الغبن بخصائص ثلاثة، هي: أولاً، إن الغبن لا يكون إلا في عقود معاوضة محددة، وثانياً، إن يقدر الغبن بالمعيار المادي، وثالثاً، إن يقدر الغبن وقت إبرام العقد. وتميز الاستغلال بالصورة التقليدية الشائعة حيث يستغل بعض الأشخاص الطيش والنزق أي الخفة عند الغضب، خاصة عند صغار السن من الشباب الحديث العهد، إذ يعقد الشخص المنتهز معهم عقوداً تتضمن غبناً فادحاً بهذا الشباب[5].
إن ما يجمع الغبن والاستغلال هو عدم التعادل بين التزامات الطرفين المتعاقدين، ففي الغبن ينظر إلى التفاوت بين التزامات الطرفين وفق المعايير المادية والأرقام الثابتة التي يحددها القانون فإذا توفرت كان العقد مختل التوازن، وفي الاستغلال لا ينظر في عدم التوازن بين التزامات الطرفين فيه على اعتباره عيباً من العيوب التي تشوب رضاء أحد المتعاقدين[6]. وأكد المشرع المصري في القانون المدني في المادة (129) الفقرة (1) بأنه إذا تبين أن المتعاقد المغبون أبرم العقد بناء على استغلال المتعاقد الآخر طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، جاز للقاضي على طلب المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزاماته. وأشارت المادة (130) ضرورة مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة[7].
وقد أوضح المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (125) بأنه إذا استغل أحد المتعاقدين الحاجة، أو الطيش، أو الهوى، أو عدم الخبرة، أو ضعف الأدراك للمتعاقد الآخر فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له خلال سنة من إبرام العقد أن يطلب رفع الغبن[8]. وأشار المشرع الجزائري في القانون

---

[1] جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص280.

[2] أحمد محمد علي حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983، ص316.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص96.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص198.

[5] محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2005، ص233.

[6] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص96.

[7] جريدة الوقائع المصرية، المصدر السابق، ص9.

[8] جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، المصدر السابق، ص15.

المدني إلى الغبن على اعتباره أحد عيوب الرضا في المواد (184، 420،358، 454، 581، 732)، ثم أكد في المادة (90) عدم الاختلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود[1].

المطلب الثاني

ضمور التوازن العقدي بعلة الظروف الطارئة

إن العقد في القانون المدني يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن التعديل والنقض يتم بإرادة الطرفين والموافقة الثنائية أو للأسباب قانونية فأحكام العقد من حقوق والتزامات بمثابة قانون للمتعاقدين، وأن تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد تقع على عاتق القاضي، وفي الحالة التي يكون للقانون سلطة تعديل العقد فأن القاضي يخضع لأحكام القانون بسبب الظروف الطارئة. وعليه نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، اختلال التوازن العقدي بعلة الظروف الطارئة. الفرع الثاني، التمييز بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة. الفرع الثالث، الاعتبارات الموضوعية لنظرية الظروف الطارئة.

الفرع الأول: اختلال التوازن العقدي بعلة الظروف الطارئة

يعود أصل نظرية الظروف الطارئة إلى القانون الكنسي حيث يحرم الغبن على اعتباره نوع من الربا المحرم، لكن سيادة مبدأ سلطان الإرادة ساعد في إندثار نظرية الظروف الطارئة كونها تجيز للقاضي تعديل العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين دون رضا الطرف الآخر مما يهدر القوة الملزمة للعقد، ثم ازدهرت نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الإداري الفرنسي[2].

وتعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها مشكلة غير متوقعة الحدوث نتيجة تبدل الأحوال وتغير الظروف التي تأثر على ميزان التعادل الذي يؤسس حسابات أصحاب العقد، مما يجعل تنفيذ العقد متراخي، وهذا التعريف يفهم الظروف الطارئة بأنها كل حادث ينشأ، أو مشكلة تقع، أو واقعة غير متوقع الحدوث، مثل: الآفة السماوية، أو الجائحة، بحيث تؤدي بالمتعاقد إلى ضرر فائض عن الضرر الحقيقي للعقد[3].

كما تعرف بأنها: "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة أيضاً، لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرفق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وأن لم يصبح مستحيلاً"[4]، ويترتب على التعريف أن النظرية الظروف الطارئة تطبق في الالتزام غير المستحيل وجزاؤه رد الالتزام إلى الحد المعقول، ويجب أن تتجاوز خسارة المدين الحد المألوف في الحادث الطبيعي أو الواقعة المادية، وأن النظرية الظروف الطارئة هي حد وسط بين القوة القاهرة والخسارة المألوفة.

ويرى بعض الفقهاء أن نظرية الظروف الطارئة تقوم على أساس ضرورة التعادل الاقتصادي للالتزامات المتقابلة، وتوجه رأي آخر إلى أن وقت إبرام العقد ينسب في نظرية الظروف الطارئة إلى نية المتعاقدين في استمرار التعادل الشخصي، وتوجه رأي آخر إلى أن العدالة تأسس نظرية الظروف

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، ص8 – 15.

[2] نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص288.

[3] راسم محمد عبد الكريم، الإستحسان في الشريعة الإسلامية: موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص399.

[4] نبيل سعد، المرجع السابق، ص288.

الطارئة، لأنه من الأساسيات التي يمكن أن تعيد اختلال التوازن العقدي إلى محله عن طريق القاضي[1].

وأنقسم الفقهاء إزاء نظرية الظروف الطارئة إلى قسمين، هما: قسم مؤيد للنظرية انطلاقاً من القواعد العامة للقانون التي ترى ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية، حيث يقتضي عدم تحمل المدين وحده لظروف طارئة غير واردة في الحساب عند إبرام العقد، وأن التزام المدين في مجال العقدي يكون بتعويض الضرر غير المتوقع، أما القسم المعارض فيعتقدون بأن مبدأ حسن النية يفضي إلى تنفيذ الالتزامات المتأتة عن العقد بمجرد اتفاق المتعاقدان، ويسمح للتحكيم إذا عدل القاضي هذا العقد[2]. وتمتاز نظرية الظروف الطارئة بخصائص محددة، هي:

أولاً: إن نظرية الظروف الطارئة هي استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يستلزم عدم التعديل إلا باتفاق المتعاقدين بموجب الإدارة التي أوجدته، لكن بعض العقود لا يتم تنفيذها مباشرة، وإنما بعد فترة من انعقادها، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير الظروف المرافقة للإبرام ما يهدد أحد الطرفين بخسارة إذا نفذ التزاماته المتفق عليها، لذلك تقتضي العدالة تعديل العقد ليخفف من خسارة الطرف المنذر بالخسارة[3].

ثانياً: إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة جزءاً من النظام العام، فهي وسيلة تشريعية للقاضي لمنع التعسف في السيطرة التعاقدية، فالدائن يتعسف في استثمار الظروف الطارئة غير المتوقعة إزاء المتعاقد، ويطالب المدين بتنفيذ التزام مرهق يهدده بخسارة فادحة، وأن تدخل القاضي بتعديل العقد يحول دون تعسف الدائن في سيطرته الناجمة عن الأوضاع المستجدة[4]. وهنا تتضح أهمية نظرية الظروف الطارئة، وهي:

أولاً: إن نظرية الظروف الطارئة أداة لاستقرار المعاملات فقد منح القاضي سلطة تعديل العقد في حالة الظروف الطارئة، لإعادة التوازن الاقتصادي إلى العقد بتفادي انهيار الذمة المالية للمدين، كما أن استمرار العقد خيراً من زواله المطلق[5].

ثانياً: إن نظرية الظروف الطارئة وسيلة لتحقيق التوازن العقدي وحماية قانونية لأحد المتعاقدين ضد نتائج اختلال التوازن الاقتصادي للعقد بين وقت الإبرام والتنفيذ، نتيجة ظروف عامة واستثنائية أدت إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، وهنا يلجأ القانون إلى العدالة الاقتصادية والعقدية بالسماح للقاضي بتعديل العقد[6].

---

[1] عبد القادر الفارو وعدنان بشار ملكاوي، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص130.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص106.

[3] مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص312، 313.

[4] محمد حسن قاسم، القانون المدني: التزامات (المصادر)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص65.

[5] حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام: المصادر الإدارية للالتزام، ج1، ط3، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص431.

[6] حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات: المصادر الإدارية للالتزام – العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص57.

إن الظروف الطارئة حالة عامة غير مألوفة وغير طبيعية، أو واقعة مادية لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد تجعل من تنفيذ الالتزام أمراً صعباً وليس مستحيلاً ترهق المدين وتهدده بخسارة.

الفرع الثاني: التمييز بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

تعرف نظرية القوة القاهرة بأنها قوة تستلزم استحالة تنفيذ الالتزام، وهي أمر لا مقدرة للمتعاقد على توقعه، مما يجعل تنفيذ الالتزام في استحالة تعفي المدين من المسؤولية التقصيرية والعقدية، وبشرط أن يكون الحادث خارجياً غير متوقع لا يمكن دفعه أو تجنبه، مثل: الحرب، الثورة، إضراب العمال، الجريمة[1]. وتقوم نظرية القوة القاهرة على انقضاء الالتزام ويتحمل أحد الطرفين تبعة الزوال، وأن القاضي ينتقي طريقة تحديد الإرهاق بتنفيذ الالتزام، إذ يمتاز القاضي بسلطة تقديرية بأن يزيد من الالتزام المقابل للالتزام المرهق إذ يبقي القاضي الخسارة المألوفة، ويعفي المدين من الخسارة الفادحة، ويستبقى الخسارة المألوفة من خلال تقليص الالتزام المرهق للحد المعقول، كما يقوم القاضي بتوزيع الخسارة غير المألوفة بين الطرفين، ويمكن للقاضي الجمع بين زيادة الالتزام المقابل، وإنقاص الالتزام المرهق[2].

وفي نظرية القوة القاهرة يكون الالتزام مستحيل التنفيذ يؤدي إلى انقضاء العقد، ولا يجوز لطرفي العقد الاتفاق خلاف ذلك، أي لا يمكن للمتعاقدين الركون إلى أحكام نظرية الظروف الطارئة، وإلا كان الاتفاق باطلاً بطلان مطلق[3]، وهذا ما أشار إليه القانون المدني المصري المادة (147) الفقرة (2)، والقانون المدني العراقي في المادة (146) الفقرة (2)، والقانون المدني الجزائري في المادة (107) بالقول: "يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[4].

وتتشابه نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة في جانبين مهمين، هما: تربطهما في حدة المنشأ والأصل، فالحادث الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً هو المسبب في خلق الظروف الطارئة، وقد يكون ذاته المسبب في نشوء القوة القاهرة، مثل: الحروب أو الزلازل. كما أن شروط تطبيق النظريتين تكاد تتماثل في أن الحادث لا يمكن توقعه أو دفعه[5]. وتختلف نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة في ثلاثة جوانب مهمة، هي:

الأول: إن الحادث الذي المسبب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون من شأنه يجعل تنفيذ الالتزام العقدي بالغ الإرهاق للمدين، ولا يصل إلى جعل الالتزام مستحيلاً، أما في نظرية القوة القاهرة تستلزم أن يؤدي الحادث الذي وقع إلى جعل تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة.

الثاني: يتنظم على تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يخفف القاضي العبء عن المدين حيث يرد الالتزام إلى الحد العادل المعقول، لكن في تطبيق نظرية القوة القاهرة فأن حكم القاضي يؤدي إلى انقضاء الالتزام

---

[1] يوسف سعدون محمد المعموري، التنظيم القانوني لعقد الصيانة في مشروعات البنية الأساسية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص393.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص112.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص310.

[4] ينظر: جريدة الوقائع المصرية، المصدر السابق، ص10. كذلك جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، المصدر السابق، ص18. كذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، ص143.

[5] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص145.

كلياً من خلال براءة ذمة المدين تماماً[1].

ثالثاً: إن نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة تختلف من حيث ارتباطهما بالنظام العام، إذ أن معظم التشريعات أشارت إلى أن نظرية الظروف الطارئة مرتبطة بالنظام العام، فلا يجوز اتفاق المتعاقدين من قبل على مخالفة الأحكام الخاصة بالعقد[2].

الفرع الثالث: الاعتبارات الموضوعية لنظرية الظروف الطارئة

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة تستلزم شروطاً عدة أهمها أن يكون العقد متراخياً في تنفيذه، ويجب حدوث طارئ غير متوقع، وأن يصبح تنفيذ التزام المدين مرهقاً، وليس مستحيلاً.

الفقرة الأولى: الضعف عند تنفيذ العقد

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون على العقد المتراخي التنفيذ، وينقسم التراخي إلى قسمين، هما: "التراخي المقصود" إذ تبرز حالات لا تطبق فيها نظرية الظروف الطارئة، ويتحمل المدين كل الخسارة حتى ولو كانت فادحة، فإذا أخطأ المدين وتراخي في تنفيذ العقد فيجب أن يتحمل الخسارة بسبب تقصيره، بالإضافة إلى العقود غير مضمونة الربح، مثل: العقود الاحتمالية في الأصل يوجد احتمال الربح واحتمال الخسارة، كذلك العقود المعرضة للخسارة، مثل: عقد التأمين أو المضاربة[3].

أما "التراخي غير المقصود" الذي تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة في حال ظهور حوادث استثنائية عامة غير متوقعة وقت إبرام التعاقد، وانطلاقاً من مبدأ الوجوبية فلا يكون التنفيذ واجباً فورياً لإبرام العقد كونه يتحقق في العقود الزمنية التي تنفذ دورياً، مثل: عقد التوريد، كما يتحقق في العقود الطورية التي يستغرق تنفيذها وقت طويلة، مثل: عقد المقاولة، والعقود مؤجلة التنفيذ، مثل: عقد بيع أجل فيه دفع الثمن[4]، وأن أهمية أن تمضي مدة زمنية بين الإبرام والتنفيذ يتعين في أمرين، هما: إن يجد المتعاقدين مجالاً لإخلاء الالتزامات المترتبة على العقد، والتأثير على الالتزام في العقد قبل تمام نفاذه.

الفقرة الثانية: حدوث حالات غير مرتقبة

إن نظرية الظروف الطارئة تستوجب وقوع حدث طارئ ومفاجئ غير محتمل الوقوع، إذ أن إمكانيات وقوعه غير معقولة عند المتعاقدين وقت أبرم العقد، ولا يكون للمدين في الحادث الطارئ دوراً في وقوعه، مثل: الزلزال المفاجئ، أو الإضراب المفاجئ، أو تشريع قانون لأسعار جديدة، أو ارتفاع باهظ للأسعار، أو نزول فاحش للأسعار، أو وقوع حرب، كما يشترط أن يكون الحادث نادر الوقوع أو استثنائي عاماً، أي لا ينحصر في شخص معين فحسب، وإنما يشمل الكل[5].

إن الظروف الطارئة يجب أن تكون بعد إبرام العقد، وهي حوادث غير متوقع لا يمكن إصلاحها أو تفاديها، وأن الحوادث غير المتوقعة هي استثنائية لا تحدث دائماً، ويأخذ بنظر الاعتبار الزمان والمكان في الحوادث الطارئة، مثل: هطول الثلوج الكثيف في المدن الصحراوية فهو أمر استثنائي الوقوع، ومعيار التوقع هو معيار موضوعي فالإنسان العادي في مثل ظروف المدين لا يتكهن توقع الحادث، ويشترط أن

---

[1] عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الجيل، بيروت، 1984، ص551.

[2] محمود علي الرشدان، الغبن في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص43 – 45.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص112.

[4] إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص339.

[5] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص112.

يكون حدثاً عاماً فلا يعتد بالظروف الخاصة أو الحوادث للمدين، مثل: مرضه أو إفلاسه أو احتراق[1].

إن الحادث الطارئ يكون مما لا يستطاع دفعه فقد يكون متوقع أو غير متوقع، ويؤدي إلى صعوبة تنفيذ العقد، وليس مستحيلاً، كما يسبب إرهاقاً كبيراً للمدين في تنفيذ الالتزامات العقدية، وأشار القانون المدني المصري المادة (147) الفقرة (2)، والقانون المدني العراقي في المادة (146) الفقرة (2)، والقانون المدني الجزائري في المادة (107) بأنه إذا حصلت حوادث استثنائية لم يكن في الحسبان توقعها، وقد ترتب على وقوعها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي للمدين مرهقاً، وأن لم يصبح مستحيلاً، وهنا جاز للقاضي بموجب الظروف والموازنة بين مصالح الطرفين أن يرد الالتزام للحد المعقول[2].

الفقرة الثالث: إرهاق المدين في تنفيذ الالتزام

إن الأحداث الاستثنائية العامة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وتهدده بخسارة جسيمة، وإذا كانت الأحداث الطارئة نتيجة أفعال المدين فهو المسؤول أمام الدائن، أما إذا كانت بسبب غير متوقع واستثنائي أثناء تنفيذ العقد وهنا تطبق نظرية الظروف الطارئة، ويجب أن تكون خسارة المدين غير عادية فادحة، ولا تكون مألوفة. ويأخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير الإرهاق في إجراء الالتزام، ولا يؤخذ بظروف المدين الخاصة لكن يراعي المألوف من خسارة في التعامل، ويكون أصل الصفقة الواقعة على العقد مستقلة عن ظروف المدين، وإذا كانت الخسارة كبيرة تتهدد المدين في إحدى الصفقات، فإن أحكام نظرية الظروف الطارئة تطبق حتى وإن كان أثر الخسارة ضئيلاً على المدين، مثل: البنك[3].

ويشترط تطبيق نظرية الظروف الطارئة بأن تنفيذ الالتزام العقدي يكون مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة باهظة، فالحادث يجعل التنفيذ مرهقاً والالتزام لا ينقضي، وتكون الخسارة منقسمة على المدين والدائن، وأن معيار الخسارة هو معيار موضوعي فلا ينظر إلى شخصية المدين أو أمواله، حتى ولو كان المدين ثري لا تؤثر فيه الخسارة، وحتى الحكومة التي لا تؤثر الخسارة في ميزاتها. وأن المدين إذا خزن كميات من البضائع، وتعهد للدائن بالبيع من غير توقع ارتفاع سعرها، ومن غير ارتباط بين التخزين وبين التزامه بالصفة، وبعدها تزايد سعر البضائع بسبب حادث طارئ فإن هذا الظرف الخاص للمدين وهو التخزين لا يمتد في تقرير الخسارة، وأن تنفيذ الالتزام يعد مرهقاً للمدين، كون تخزين البضائع بكميات كبيرة ليست ظرفاً خاصاً، ولا يعتد به في تقدير الإرهاق[4].

وأشار القانون المدني المصري المادة (147) الفقرة (2)، والقانون المدني العراقي في المادة (146) الفقرة (2)، والقانون المدني الجزائري في المادة (107) بأنه: "إذا طرأت حوادث استثنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[5].

---

[1] عبد القادر الفارو وعدنان بشار ملكاوي، المرجع السابق، ص129.

[2] ينظر: جريدة الوقائع المصرية، المصدر السابق، ص10. كذلك جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، المصدر السابق، ص18. كذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، ص143.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص112.

[4] إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص341.

[5] ينظر: جريدة الوقائع المصرية، المصدر السابق، ص10. كذلك جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، المصدر السابق، ص18. كذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، ص143.

الخاتمة

تعد عيوب الرضا من أبرز الإشكاليات التي ترافق عملية البناء العقدي التي ينبغي أن تقوم على الإرادة الحرة للطرفين المتعاقدين، فقد تطرأ عيوب تؤثر على ذات المتعاقد يجعل رضائه معيباً، فيعدم العقد القانوني أو يبطله، كما يفضي إلى تكوينه تكويناً غير صحيحاً. أما نظرية الظروف الطارئة التي تحدث جراء ظروف غير متوقعة من الطرفين المتعاقدين وتؤدي إلى اختلالاً في التوازن العقدي مما يصبح تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد مرهقة لأحد الأطراف وتهدده بخسارة فادحة وليس مستحيلاً، الأمر الذي يعطي القاضي حق التدخل لتعديل شروط العقد خروجاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

الاستنتاجات

1- يوصف الغلط بأنه الوقوع في غير الصواب إذ يتوهم المتعاقد غير الحقيقة على ذات المعقود عليه، كأن يعتقد المتعاقد أنه أشترى دراجه وهو أشترى سيارة، وفي المقابل قدر المشرع أن مجرد الغلط في الحساب لا يترتب عليه فسخ العقد لعدم تسلطه على جوهر العقد.
2- يوصف الإكراه بأنه التهديد المادي أو المعنوي الذي يفرض على المتعاقد لإبرام العقد، إذ يجعله في خوف على حياته أو حياة أحد أفراد عائلته.
3- إن التدليس كل فعل أو قول الذي يلجأ إليه أحد المتعاقدين في استعمال الخدع حيث يري المتعاقد الآخر غير الحقيقة.
4- إن الغبن هو عدم التوازي بين الأخذ والعطاء للمتعاقد أي أن يشتري المشتري بأكثر من القيمة، فيغبن المشتري، أو أن يبيع البائع بأقل من القيمة، فيغبن البائع.
5- إن نظرية الظروف الطارئة التي تحدث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، نتيجة حوادث لم تكن متوقعة الأمر الذي يرتب اختلال جسيماً في التوازن العقدي بين التزامات الطرفين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر
1. القرآن الكريم.
ثانياً: المراجع العربية
2. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009.
3. أحمد محمد علي حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983.
4. إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
5. جابر محجوب علي ومحمد سامي عبد الصادق وطارق جمعة السيد راشد، النظرية العامة للالتزام .. مصادر الالتزام في القانون المصري، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 2022.
6. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
7. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام: المصادر الإدارية للالتزام، ج1، ط3، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
8. حسين عطا حسين سالم، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.
9. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات: المصادر الإدارية للالتزام – العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
10. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
11. راسم محمد عبد الكريم، الإستحسان في الشريعة الإسلامية: موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012.

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
13. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الجيل، بيروت، 1984.
14. عبد القادر الفارو وعدنان بشار ملكاوي، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
15. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع الفقه القانون والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
16. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.
17. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
18. محمد حسن قاسم، القانون المدني: التزامات (المصادر)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
19. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة في للالتزامات أحكام الالتزام: دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
20. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1987.
21. محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ج1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998.
22. محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2005.
23. محمود علي الرشدان، الغبن في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010.
24. محمود علي الرشدان، الغبن في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
25. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
26. نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
27. يوسف سعدون محمد المعموري، التنظيم القانوني لعقد الصيانة في مشروعات البنية الأساسية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

ثالثاً: الجرائد

28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المدني الجزائري الأمر المرقم (75 – 58) لسنة 1975، العدد 78، 26 أيلول/سبتمبر، 1975.
29. جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951، العدد 3015، أيلول/سبتمبر، 1951.
30. جريدة الوقائع العراقية، قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969، العدد 1778، كانون الأول/ديسمبر، 1969.
31. جريدة الوقائع المصرية، القانون المدني المصري المرقم (131) لسنة 1948، العدد 108، تموز/يوليو، 1948.